بالنكول لكن الاصل بقاء النكاح فيعمل بهذا الاصل اذا لم يظهر
دافع ومنها اذا ادعى الوكيل على الغايب لم يحلف الوكيل
ويعطى المال ولو ادعى براءة موكله مما ادعاه وسأل التاخر
الى حضور الموكل ليحلفه لم يسمع منه بل يجب عليه تسليم
الحق ولو ادعى براءة موكله مع علم الوكيل وطلب تحليفه من
انه لا يعلم ذلك نقل الرافعي عن الشيخ ابي حامد ان لم تحليف
على نفي العلم خلافا لبعض الاصحاب ولو ادعى رجلان بعيرا
لاحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه بخلاف
ما اذا تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب فلا يحكم به لصاحب
الثوب فان قيل ما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان صاحب
الحمل يتصرف فيه بالانتفاع ومن انفرد بالانتفاع كانت اليد
له وليس كذلك العبد فان المنفعة في القميص تعود اليه
ولان الحمل لا يوضع غالبا على الحمل الا بحق ويجوز ان يجير
العبد على لبس القميص اذا كان عريانا فدل على الفرق
بينهما القاعدة الثالثة ليس لنا صور يقرع فيها المدعي عليه
لاحد خصميه في الشئ الواحد ولا يحلف الاخر الا في مسئله
وهي ما اذا ادعى شخصان ان العبد الذي في يد زيد كان لعمرو
اعتقه وادعى اخر انه باعه له بكذا وانكر صاحب اليد
ما ادعاه ولا بينة حلف لهما يمينين وان اقر بالعتق ثبت
ولم يكن للمشتري تحليفه ان قلنا اتلاف البايع كالافه السماوي
لانه بالاقرار متلف قبل القبض فينفسخ البيع لكن لو ادعى
تسليم الثمن حلف له وان اقر بالبيع قضى به وليس للعبد
تحليفه لانه لو اعترف به لم يقبل ولم يلزمه غرم كما ذكره
في الروضة القاعدة الرابعة ليس للخصم امتناع ان طلبه
الحاكم بطلب خصمه الا في مسئله وهي ما اذا صعد الخطيب
المنبر وطلب الحاكم الاكل كان له الامتناع من الحضور اليه
الى فراغ الصلاة ولو ادعى على شخص عشرة مثلا فقال لا يلزمني

تسليم

تسليم هذا المال اليوم لم يكن مقرا ذكره القاضي حسين في فتاويه
القاعدة الخامسة لو امر الحاكم مسلما بفعل سنة فقال لا افعل
وانكان سنة كفر الا في مسئله وهي ما اذا لم يقصد بذلك الا
استهزا فلا يكون كفرا ولو قال النصراني خير من المجوسي
كان كفرا الا اذا اراد انها دين حق فلا كفر كتاب العتق
الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى فتحرير رقبة ومن السنة
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة
اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار وفي رواية
اعتق الله بكل عضو من اعضائه من النار حتى فرجه
بفرجه وله صحته شروط ستة الشرط الاول ان يكون المعتق
مالكا الشرط الثاني ان يكون بالغا عاقلا الثالث عدم الحجر
على المعتق بسبب سفه او فلس الرابع ان يكون العتيق
ملكا للمعتق ملكا صحيحا فلو اعتق العبد الموقوف عليه
لم يصح ويصح بالصريح والكنايه فالصريح انت حر او عتيقا
او اعتقتك والكنايه كقوله لا يد لي عليك ولا سلطان
وما اشبه ذلك وصرح الطلاق وكناياته كلها كناياتي
العتق كما في اصل الروضه واستثنى الرافعي من هذا الحصر
ما اذا قال لعبده انا منك طالق او انا منك حر او اعتقت
نفسي منك ونوى اعتاق العبد لم يعتق على الاصح كما ذكر
في الطلاق واستفتى للغزالي ما اذا قال لعبده اعتد وا
ستبرى رحمك قال فانه لا يعتق وان نواه ولو اعتق
بعض جميع ملكه عتق كله موسرا كان او معسرا اعتق
عليه كله لزمه قيمة ملك غيره ولو اعتق بعض عبده
ونصفه الاخر لزمه ورجع عليه بقيمته نصفه كما في الروضه
تبعا للرافعي ولا يرجع بقيمة النصف من المعتق بل يقوم
الجملة خلافا لما ذكره الغزالي من انه يرجع بقيمة النصف كما في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)